

101- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثنيه ونثني عليه الخير كله. نحمده ونشكره ولا نكفره. بل نؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبيه محمد نبي الرحمة وعلى اله واصحابه - [00:00:00](#)

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد الغزويني في كتابه السنن. نعم وهو المعروف بابن ماجه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المستحاضه - [00:00:25](#)

التي قد عدت ايام اقضائها قبل ان يستمر بها الدم المستحاضه هي غير الحائض المستحاضه هي التي يستمر معها الدم ويكون هذا الدم ليس دم حيض وانما دم فساد فهادي تسمى مستحاضه - [00:00:50](#)

واحكامهما مختلفة الحائض طبعاً كما تعلمون لا تصلي ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وقد اختلف هل تقرأ من حفظها القرآن ام لا؟ والاقرب والله اعلم انها تقرأ. والدليل على هذا - [00:01:22](#)

لما جاء في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وذلك في حجة يع قبل ان تطوف بالبيت فقال لها عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت غير الطواف بالبيت. او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:01:45](#)

ومما يفعله الحاج هو قراءة القرآن. نعم فوالله اعلم انها تقرأ ولكن لا تمس المصحف لانه قد جاء في كتاب عمرو بن حزم الانصاري الا يمس القرآن الا طاهر نعم والحائض ليست بطاهر ولعل ابن الابن عبد الملك الباهلي ينتبه - [00:02:14](#)

نعم فلا يمس القرآن الا طاهر. والحاد ليست بطاهر. نعم. واما المستحاضه فتصلي ويأتيها زوجها ولكن هي من ذوات الاعذار او من ذوي الاعذار. فتتوضأ عند كل صلاة كما سوف يأتي - [00:02:48](#)

طبعاً تغتسل للحيض؟ نعم اذا ذهبت مدة الحيض ثم بعد ذلك نعم تتوضأ عند كل صلاة واعلم ان المستحاض على انواع طبعاً يعني لعل الشيخ احمد الحمود ينتبه من اشكل ابواب الفقه هو باب الحيض - [00:03:13](#)

وذلك لان النساء يختلفن نعم امرأة تحيض ستة ايام سبعة ايام ثمانية ايام هذا غالب النساء بعض النساء لا تزيد على ذلك قد يأتيها الحيض نحو شهر وتجلس ثلاثة اشهر - [00:03:41](#)

تراحوا نعم وقد بلغني ان امرأة كذلك او قرأت نسيت. نعم وقد يأتي الحيض لها اقل من سبعة ايام او ثمانية ولذا ثبت عن ابن عباس كما في كتاب الدارمي ان الطهر ولو ساعة - [00:04:04](#)

ان الطهر ولو ساعة نعم ونعم يعني الحيض ليس له مدة معينة فلذا يشك ثمان ان كانت مستحاضه فالامر اشكل فالامر اشكل ولعل الشيخ طوكي ينتبه ايضاً واذا كان من حين بلغت - [00:04:28](#)

هي المستحاضه. فالامر ماذا؟ اشد اشكالا فالامر اشد اشكالا في هذه الحالة وان كانت غير مميزة فالامر اشكل واشكل لان المستحاضه على قسمين اما ان تكون لها تمييز او ليس لها تمييز. اما لها عادة وهذي اذا - [00:04:53](#)

عليها الاستحاضه بعد بعد ان كانت حائض. يعني بعد ان بلغت عفوا طراً عليها الاستحاضه. فهذه لها ايام معلومة هادي لها ايام معلومة واما ان تكون مميزة او تكون غير مميزة. وقد اختلف اهل العلم يعني مميزة تميز الدم - [00:05:18](#)

دم الحيض اسود يعرب له ثلاث صفات اولاً هو سخين ثم يميل الى السواد ثم ذو رائحة كريهة نعم فان كانت مميزة الامر اخف ترجع الى تمييزها. لكن ان كانت ليس لها تمييز وليس لها عادة - [00:05:44](#)

الحين بدأت من حين بلغت هي مستحاضه فالامر اشكل في هذه الحالة. نعم نأتي الى بعض التفاصيل من خلال الاحاديث قال حدثنا

محمد ابن ومحمد التجيبي المصري وهو ثقة جليلة - 00:06:07

قال اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي المصري وهو امام قال عن يزيد ابن ابي حبيبة المصري وهو ثقة فقيه هو ثقة فقيه قال نعم طبعاً يزيدنا بحبيبته في عام ثمانية وعشرين ومئة. والليث مئة وخمسة وسبعين. ومحمد ابن ومح - 00:06:34

ميتين وخمسة واربعين. ميتين واثنين واربعين. قال عن بكائي بن عبدالله بن الاشد المدني نزيل مصر وهو ثقة جليل في عام عشرين ومئة نعم قال انا المنذر ابن المغيرة. والمنذر فيه جهالة - 00:07:00

قال عن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني الامام توفي عام اربعة وتسعين قيل عندما وقعت الاكلة في ركبته فلا بد ان يقطعون. والا قد اكل ماذا؟ ان تزيد. تزيد. نعم. هذا الطب اللي كان عندهم - 00:07:21

فقالوا نقطعها ولكن نسقيك دواء يذهب بعقلك حتى لا تشعر اي نعم المسألة صعبة نسأل الله العافية لنا ولكم والسلامة فادى ان يأخذ هذا الدواء ونعم يعني قيل اذا كنت في الصلاة فاقطعوها. نعم. رحمه الله - 00:07:49

ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها. حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت له الدم. استمرار الدم معها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق - 00:08:17

يعني ليست بالحیضة اذا اتى قوؤك فلا تصلي هنا اي حيضك فلا تصلي. وقد اختلف اهل العلم هذا المقصود به الحيض او الطهر لانه في اللغة يطلق على ماذا؟ على الامرين على كليهما - 00:08:39

هنا المقصود به الحيض قال اذا اتى قرؤك فلا تصلي. فاذا مرؤ فتطهري. يعني اغتسلي ثم صل ما بين القارئ الى القبر. نعم. ما بين الحيضتين لانها في هذه الحالة تكون طاهرة - 00:09:03

وهذا الاسناد فيه المنذر ابن المغيرة وهو ليس بالمشهور كما تقدم قال حدثنا عبد الله بن الجراح البصري نعم قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي البصري جاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه الكوفي وعلي بن محمد الطنافسي. قال حدثنا وكيع بن الجواح الكوفي.

قال عن هشام بن عوة - 00:09:24

عن عروة ابن الزبير المدني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش كن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض - 00:09:56

اني امرأة استحاض فلا اطهر. اذعوا الصلاة فتظن ان الاستحاضة مثل الحيض اذع الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليست بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. هذا حديث وكيع. وهذا اسناد - 00:10:19

صحيح والحديث ثابت في الصحيح. وقد خرجه الشيخان نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني النيسابوري الحافظ توفي ميتين وثمانية وخمسين. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني. قال املاً - 00:10:50

من كتابه وكان السائل غيري. نعم هل هناك فائدة؟ وكان السائل غيري هذا يعني من ورائهم يريد ان يبين كل ما يتعلق بالرواية. انا قلت لكم جاني واحد يناقشني قال ليش انس يعني - 00:11:14

ويشقق السنة. لماذا انس يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام لعل الشيخ فواز ينتبه يقول لماذا انه رسول يقول انه الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل على زوجته هذه ويدخل على هذه ويدخل على هذه ليش يقول هالكلام - 00:11:35

ولماذا ان نستناقل هالكلام يعني يكون هذا الشيء يقلب من الاشرار يدخل على هذه يعني يأتي اهلاً لماذا نجيب هذا الشخص الرسول عليه الصلاة والسلام جعله الله عز وجل قدوة - 00:11:57

جعله اسوة لنا جعله قدوة نعم جعله قدوة لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولذا كل امر الرسول عليه الصلاة والسلام من قول الينا نكون الينا. نعم - 00:12:16

ولذا اعترف بعض الكفار قال انها حياة محمد منقولة. اذا ما في شيء ماذا مخفي اذا ما في هناك شيء مخفي اللي عنده شيء ماذا يفعل يخفيه فما ما هناك بحمد الله شيء مخفي لكن - 00:12:36

نسأل الله الثبات لنا ولكم قال وكان وقوله نملاء علي من كتابه. هذا ترى مهم جدا عند المحدثين اين عبد الرزاق قال حدثني فاراد ان

يحدث قال له ولا حديث الا من كتابك - 00:12:58

الا من كتابك لان عبدالرزاق قد اصيب بالعمى فصار يتلقن ومن كتابه اضبط من حفظه. فهذه في غاية من الهمية. املاء علي من كتابه قال وكان السائل غيري قال اخبرنا بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي وهو احد العلما -

00:13:19

وخمسين ومئة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي نعم وعقيل كما تعلمون اخو علي واخو جعفر واخو طالب. الثلاثة بحمد الله اسلموا ما عدا طالب. نعم - 00:13:47

وعبدالله بن محمد بن عقيل الذي جده عقيل فيه ضعف عبد الله فيه ظاف نعم. قال عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش - 00:14:10

رضي الله تعالى عنها طبعا الصواب ليس عمر بن طلحة عمران. عمران ابن طلحة نعم قال وهذا لعل ابن عقيل قد وهم فيه قالت كنت حاضوا حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره قالت فوجدته عند اختي - 00:14:27

زينب ام حبيبة نعم اختها زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين زينب بن جحش الاسدية اسد خزيمة قالت قلت يا رسول الله اني لي اليك حاجة. قال وما هي؟ اي هنتاه. قلت اني استحاض - 00:15:01

حيضة طويلة كبيرة وقد منعني الصلاة والصوم فكانت لا تصلي ولا تصوم. فما تأمرني فيها؟ قال انعت لك الكرسف فايه القطن فانه يذهب الدم. قلت هو اكسر فذكر نحو حديث شريك - 00:15:30

نعم هذا الحديث بارك الله فيكم فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف قال حدثنا طبعا هي كانت تظن ان الاستحاضة مثل الحيض فكانت تدع الصلاة والصوم متأولة فما امرها الرسول عليه الصلاة والسلام بقضاء ما مضى. ولكن علمها انها عليها ان تصلي -

00:15:56

ولذا الجاهل لا يؤاخذ. نعم بجعله فيما يعذر به يعني في اصل التوحيد لا يعذر ولذا كان عذر عمرو بن لحي ومن تابعه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي ولذا كان عذر ابو الرسول عليه الصلاة والسلام. قال ان ابي واباك - 00:16:26

فنة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي وعلي بن محمد الطنافسي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي عن نافع القرشي مولاهم - 00:16:53

عن سليمان ابن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ام سلمة رضي الله عنها هند بنت ابي امية قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض اني واستحاضوا فلا اطهر افعوا الصلاة؟ قال لا ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحيضين -

00:17:08

كانت تحيض سبعة ايام تدع سبعة ايام. كان التحيض اول الشهر سبعة ايام تدع سبعة ايام من اول الشهر. قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي قد وهن متى ما يأتيها الحيض فيما سبق. ثم اغتسلي - 00:17:36

واستغفري بثوب تغتسل بعد هذه الايام وتستسفر بثوب تضعه تتلجم على فرجها لان لا يعني الدم يعني ينتشر الى ثيابها واستغفري بثوب وصلي. وهذا رجاله كلهم ثقات ولكن سليمان ابن يسار لم يسمحوا من ام سلمة بينهما رجل - 00:18:00

قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي وابو بكر بن ابي شيبه العبسي صاحب المصنف توفي خمسة وثلاثين ومئتين قال لا حدثه ابن الجواب ابو عاصي انا لا اعمى سليمان ابن مهران ووقيته في عام سبعة وتسعين ومئة. انا لا ما اشتته في عام سبعة واربعين او ثمانية واربعين او مئة - 00:18:29

عن حبيب ابن ابي ثابت الاسدي مولاهم الكوفي نعم وهو ثقة عن عروة ابن الزبير المتقدم انفا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:50

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطلب افعوا الصلاة؟ قال لا. انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اجتنب الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير - 00:19:09

يعني لا تبالي صلي لو حتى الدم مستمر ماذا تفعل؟ ولذا عمر صلى عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ماذا؟ نعم يصعب دما. نعم ماذا يفعل؟ فاتقوا الله ما استطعتم - [00:19:37](#)

نعم وهذا لا يصح لان حبيب ذكر انه لم يسمع من عوابن ابن الزبير واختلف في حبيب هذا الهوى حبيبنا الورد او حبيب ابن ابي ثابت حمد لله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي واسماعيل بن موسى - [00:19:54](#)

قال حدثنا شريك وهو ابن شقيق ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي طفي عام سبعة وثمانين ومئة انابي لياقظان وابو اليقظان لا يحتج به بل فيه ضعف وهو عثمان بن عمير البجلي - [00:20:20](#)

عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة عن ابيه وهو لا يعرف عن جده. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقضاءها يعني حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي - [00:20:43](#)

قول المصنف عندما قال وذكر مثل حديث شبك فذكر نحو حديث شريك هذا حديث شبك بن عبد الله القاضي. نعم وهذا الخبر فيه شقيق وفيه ابو اليقظان وثابت ايضا هذا لا يعرف فلا يصح هذا الخبر - [00:21:09](#)

ولعل نقف ابن ماجة عند هنا ونأتي الى المنتقى - [00:21:34](#)